

النفس الكاملة اغوا المايه من الابل في ثلاث سدان في حب على
كل غني عند الحول في كل سنة نصف دينار وعلى كل متوسط
ربيع دينار واذا بقي شي احد من بيت المال وان كان
الولجب اقل من دية النفس الكاملة كواجب الجارحة
ودية الجنين والمرأة والذمي فاكان قدر الثلث الكاملة
او اقل ففي سنة واذا كان الثلثان او اقل فالثلث في سنة
والباقي في الثانية فان زاد على الثلثين فالثلثان في سنتين
والباقي في الثالثة وكل عضو مفرد في جمل ومنفعة اذا قطعه
وجبت فيه دية كاملة مثل دية صاحب العضو وكذا كل
عضو من جنس اذا قطعها فيهما الدية وفي احدهما
نصفها وكذا المعاني والمطابق في كل عني منها الدية
وفي احدهما نصف والشفقان والعيان والكفان باصابعهما
والقدمان باصبعهما والاليتان والاشيتان والاحفان وحنان
المرأة والشفان ومارب الالف واللسان والحشفه وجميع الادر
وكذا في مثل هذه الاعضاء والافضا وسليخ الجلد وكر الصلب
واذهاب العقل والسمع والصنوء والنطف او نشم اولاد وق
ويجب في كل اصبع عشرون اابل وفي كل سن خمس ابا الجراحات
في البدن والحكومة وفي الراس والوجه زادون الموضحة فيه
الحكومة واما الموضحة وهي ما اوصفت العظم كما تقدم فيها

مخمس

خمسة اابل وبقيت حنايات اخر اترت تركها في ايل طويل
الكلام ولا تجب الدية يقتل الحربي والمقتدوسون وجب
رحمة باليسنة او بدمية قتله والمجارية ولا على السيد يقتل عبك
تجب الكفارة على من قتل من يجرم قتله لحق الله
تعالى حفظا كان او محمدا سواء لزمه قصاص او دية او لم يلزمه
سنتي منها او يعق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فلو قتل نسأ اهل الحرب واولادهم فلا كفارة لانهم
وان حرم قتالهم لان الحق لله تعالى لحق العائنين
اذا اخرج على الاما طائفة من المسلمين وراموا خطعه او منعوا
حقاش عيا كالمركب وامتنعوا بالحرب بعث اليهم وارجع عليهم
ان لم يكن فان اوقا قاتلهم ما لا يوشره كالنار والمجنين ولا يبيع
مدبرهم ولا يقتل حريمهم وما اتلفوه علينا والتلفاه عليهم
في الحرب الايمان فيه واحكام الاسلام جاريت عليهم وينفذ
من حكم قاضيهم ما يفتد من حكم قاضينا وان لم يتسعه للحرب
لم نقاتلهم ومن قصد مسلم يريد قتله جازله دفعه ولا
يجب ان قصده كافر ويهيماه وجب دفعه وان قصد
ماله جازل دفعه ويبيع بالاسهل فالاسهل ولو عرف انه يندفع
بالصباح قاتل له ~~معه~~ حربه او باليه فليس له العضا
او بالعصا فليس له بالسيف او بقطع اليد فليس له قتله

ظ
قتله